

العلامة في بيان حكم من تزوج النسيء بعد انكح

سئل عن شخص ادعى بعد وفاة امراة انه تزوجها على يذهب الامم ابي حنيفة وان بعد ذلك
تشهد بذلك وحالها في غير كفو لها من ان لها وليا حاضرا لم يعلم بذلك ولو علم برضا هذا الكفو
لاحد من يزوجها منه ولم يحصل الكفاة هل يصح العقد با من غير كفو سواء كان العاقد قاضيا
اذا كان يغير علم لولي **اجاب** تزوجها بغير الكفو غير نافذ على المعنى به حيث كان لها ولي
القاضي او غيره بامرها او زوجت نفسها والا ولي للقاضي على صحة النسخه العاقد اما والاب
الصغار والصغار بحيث لا ولي عليهم فينبغي عليه عدم التوارث ويصير الوطى وحى شهيد وانما



ما قال فيه العلامة العفيف وسئل مفتا اخر رحمه الله

سئل عن شخص وجد الاستعاذة فلم يسمي صاحبه بطلبها فاجاب لا يفسد على الركوب والا استمسك
في الرحلة فاراد ان يسمي غيره عندهم يجوز ان يسمي غيره ام لا واذا وجب عليه الاجماع في الركوب والاستعاذة
بغير اسم صاحبه من وطنه فعين شخصه او وصاه ان يسمي غيره من كان جسيما غير ان يسمي غيره
ووصيت له ويجوز العمل بها **اجاب** اذا تحلف وجوز الاستعاذة وهو يسمي غيره على
العقود الكسب عليه الا يخرج بانتفاء علمنا قال علي بن ابي طالب رحمه الله تعالى من وجد الاستعاذة
وهو يسمي غيره ثم طرأ عليه العذر فالانفاة على الوضوء عليه فيجب عليه الاجماع في الاجماع لوطى
طهوان اشح المالبه والافن حيث يبلغ واذا اوصى شخصه او عينه ان يسمي غيره من مكان غير بلد
يخرج عنه كما اوصى قال علماء انما رحمه الله تعالى وقال بطل وقال علماء انما رحمه الله تعالى وقال بطل
ان يسمي غيره من غير بلد يسمي كما اوصى فرب من مكانه او بعد وقال علماء انما رحمه الله تعالى وقال بطل
قال سئل يلعن ان كان يبلغ ان يسمي غيره من بلد يسمي غيره والافن حيث يبلغ هذا ما قاله علماء انما رحمه الله
واسم اعلى بقله جمع الناس كمن يسمي غيره من بلد يسمي غيره والافن حيث يبلغ هذا ما قاله علماء انما رحمه الله
ابها ولها حاله تزوج على جنبي ولم يكن لها احد غير ابيها فهل يستحق كحضانه كحالة المذكورة
مع تزوجها بالا جنبي او سقط حضنها والاب حاضر ليست **اجاب** اذا ثبت ان لم يكن لولدت المذكورة
حاضنة من النساء بعد موت ابيها غير احماله وتزوجت على جنبي سقطت حضنتها والاب حاضر ليست
شرا ليس للحالة تعرض ودخل عليه قال علماء انما رحمه الله تعالى على تزوجت وهو لا يملكها
احضانه سقطت حقا اذا تزوجت با جنبي من الصغيرة فانه سقطت حضنتها وتصور كالحضنة
والقول علماء انما رحمه الله تعالى وان لم يكن للصغير امراة من اهله واختص فيه الرجال واولادهم
والاب اقرب وكل احد من اب الاب وان علمت الام ابنا صبيك ان لها حضنتها كقولك كقولك
ولم يثبت ان سنة خمس سنين وهو عند الاب وطلت الام ابنا صبيك ان لها حضنتها كقولك كقولك
غير انما فاجبة مشهوره بالمعجور حتى ضمها لهما على ذلك وغير محرمها حاشية فهل تثبت له حضنتها
وهي كما ذكر على غير صياغة من الدين **اجاب** اذا تصفت الام المذكورة بالمعجور وعدم الديانة
فلا تصف لها بل يحضنته شرعا لقول علماء انما رحمه الله تعالى او فاجرة ولقول علماء انما رحمه الله تعالى
ما ذكرته ومع بزواج اخر بالاجماع الا ان يكون مرتدة او فاجرة ولقول علماء انما رحمه الله تعالى
ان غير الموم من الاقارب ولا الى الام التي ليست بما مونة ولا للمعصية الفاسقة واسما علم **وسئل**
عن شخص اعطى زوجته ثوب لولوي وبهرم وعقده وما شجوه وثوب خزري وطغيب ليل ليلها فقلت
زوجته اعطىها من مهرها فذمها اليها مهرها فهل يكون القول قول الزوج ان ما دفعه المهرام
قول الزوجية مع ان يكون صحيحا فوجوه ما عيانا وما بينهما الا الله **اجاب**
ان كانت الاسباب هالكة فالقول قول المرأة وان كانت فابينة فالقول قول الزوج وفي ذلك للملك

حضانه

حضانه

مهراتمة